الأوراق التجارية :

<u>أولا–السند لأمر :</u> هو أنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون بمقتضاه يتعهد شخص يسمى المحرر(الساحب) بأن يدفع في مكان محدد مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لشخص آخر يسمى المستفيد.

1–شروط انشاء سند الأمر: يخضع لشروط الشكلية في المادة 465 من الق ت ج والشروط الموضوعية

أ–الشروط الموضوعية: هو تصرف قانوني بارادة منفردة ولانعقاد هذا التصرف لابد من توفر الرضا والأهلية والمحل والسبب ومشروعيته.

ب–الشروط الشكلية: حددتها المادة 465 من نفس القانون تتمثل فيما يلي:

–شرط الأمر أو تسمية سند مكتوب في نفس الورقة

–الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين من النقود

–تعيين تاريخ الاستحقاق

–تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء

–اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره

–تعيين مكان وتاريخ اللذين حرر فيهما السند

–توقيع من حرر السند أي الساحب

<u>ثانيا–الشيك</u>:

تعريفه لم يعرف المشرع الجزائري الشيك غير أنه تعرض من خلال المادة 472 من ق ت ج لما يحتويه الشيك من بيانات وعليه فالشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه محرره أي الساحب شخصا يسمى المسحوب عليه والذي يكون في العادة مصرفا أن يدفع مبلغ من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر معين في الصك بمجرد الاطلاع على الصك ويختلف الشيك عن السفتجة والسند لأمر في أنه أداة وفاء فقط لأن حياته قصيرة فهو يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في المصرف....الخ.

1–<u>إنشاء الشيك</u>: لابد من توافر الشروط اللآزمة لصحة أي التزام إرادي وهي الرضا والمحل والسبب ولقد نصت م 480 من القانون التجاري الجزائري إذا كان الشيك مشتملا على التواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو اللذين وقع الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين.

أ-الشروط الشكلية: حددتها المادة 472 من نفس القانون تتمثل البيانات الالزامية

-ذكر كلمة الشيك مدرجة في الورقة

-أمر غير معلق على الشرط بدفع مبلغ معين من النقود حيث يذكر المبلغ بالأحرف والأرقام كاملة م 479 من نفس القانون.

-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)وعادة ما يكون مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية.....الخ م 1/474من نفس القانون.

-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع فإذا لم يذكر فهو المكان المذكور لجانب إسم المسحوب عليه

-بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه

<u>توقيع من أصدر الشيك</u>

2-تداول الشيك: طرق تداول الشيك وهذا ما نصت عليه م 485 من القانون التجاري الجزائري من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أنواع الشيكات التي يمكن تداولها وهم:

-بالنسبة للشيك الاسمي فإنه يتداول بطريق التظهير سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بشرط "الأمر" وتكون صيغته مثلا: ادفعوا لأمر فلان أو ادفعوا لفلان"

-بالنسبة للشيك الاسمي المصحوب بشرط "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى تنفي الشرط "لأمر" كأن يقال "ادفعوا لفلان وليس لأمره أو ادفعوا لفلان دون غيره" وفي هذه الحالة يتداول الشيك بطريق التظهير ولكن ينتقل باتباع إجراءات حوالة الحق وما يترتب عليها من آثار.

-أما الشيك للحامل وهو الشيك يحرر ليدفع لحامله أو لشخص معين مع ذكر عبارة لحامله وهو يتداول بطريق التسليم اليدوي ولم يمنع المشرع تداول بالتظهير.

<u>ثالثا السفتجة :</u>

تعريف :

تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري ، وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص أخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق ، و تعتبر السفتجة أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير .

بيانات السفتجة :

و قد ذكر المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري بياناتها الإلزامية لكي تصح وهي 8 بيانات :

***تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره**

***امر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود .**

***إسم من يجب عليه الدفع (إسم المسحوب عليه)**

***تاريخ الإستحقاق .**

***المكان الذي يجب فيه الدفع .**

***اسم يجب له الدفع او لأمره .**

***بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة .**

***توقيع من أصدر السفتجة الساحب .**

رابعا– سند الخزن

لتحديد ماهية سند الخزن يتوجب علينا تحديد مفهومه

وقد عرفت المادة 543 مكرر سند الخزن على أنه استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسند الخزن

شروط صحة سند الخزن

يعتبر سند الخزن صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية اللازمة لصحته

- **الشروط الموضوعية**

مثله مثل باقي الأوراق التجارية يجب لصحة إنشاء سند الخزن أن تتوفر فيه:

أولا/ الرضا والأهلية :إذ يجب أن يتوفر رضا طرفي السند، وأن يكون المحرر كامل الأهلية وفقا للقانون التجاري.

ثانيا/ المحل :والذي يجب أن يكون بضاعة مقيمة بالنقود.

ثالث/ السبب :والذي يجب أن يكون مشروعا.

– الشروط الشكلية

–يجب أن يكون مكتوبا و مسلم من المخزن العمومي وملحق بوصل أو سند الايداع.

–يجب أن تتوفر فيه البيانات اللازمة التالية: (م 543 مكرر 1 و(2

–اسم الدائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي

***مهنة الدائن و موطنه، وغرض شركته وعنوانها**

***طبيعة البضائع المودعة والبيانات المبنية لها وقيمتها.**

- **<u>خامسا –سند النقل</u>**

تعريف سند النقل

هو سند تجاري يمثل عملية نقل البضائع عبر مختلف وسائل النقل، البرية أو البحرية أو الجوية، وسواء كان هذا النقل داخلي أو دولي، ويصبح سند النقل تجاريا عندما عندما يصدر أو يظهر للحامل أو لأمر.

وعقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن يتولى بنفسه نقل شخص أو أي شيء إلى مكان

- **شروط صحة سند النقل**

يعتبر سند النقل صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية اللازمة والشروط الموضوعية كباقي الأوراق التجارية يجب لصحة إنشاء سند النقل أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية الرضا والأهلية التجارية، وأن يكون محل وسبب إنشاء سند النقل مشروعا.

- الشروط الشكلية

-1يجب أن يكون مكتوب

-2يجب أن تتوفر فيه البيانات اللازمة التالية

- ***اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري**

***مهنته أو غرض شركته و مقر سكناه أو عنوان شركته**

***طبيعة البضاعة و البيانات التي تسمح بالتعرف عليها و عن قيمتها.**

تعريف عقد تحويل الفاتورة

هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط" محل زبونها المسمى " المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام الفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعة عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر .

مميزات عقد تحويل الفاتورة

-1هو عقد ثلاثي الأطراف: الشركة الوسيط والزبون المنتمي، ودائن هذا الزبون المرتبط معه بعقد.

-2تقوم الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه.

-3تنتقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط فتتحمل تبعة عدم التسديد.

-4تتقاضى أجر عن هذا العمل و يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد.